

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-246)

الصادر في الدعوى رقم (Z-21557-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام 2015م، 2016م و2017م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (2)، (2/3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2021/04/15م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2020/07/21م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل المدعية شركة ... المتكاملة المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/03/01هـ تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام 2015م، 2016م و2017م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على فروقات بمبلغ (1,343,577) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والتي نصت على "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية (2) إذا لم يُقَمِّ المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه..."، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ 2020/04/20م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو 2020/07/21م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس الموافق 2021/04/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم ...) بتاريخ 1442/03/01هـ، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1441/10/17هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعوها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام 2015م، 2016م و2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، استناداً إلى المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها

خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ 2020/04/20م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ 2020/07/21م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... المتكاملة المحدودة (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 2021/06/02م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،